

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمود بدوي الشيتي
بشغل عضوية مجلس إدارة البنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمود بدوي الشيتي بشغل عضوية
مجلس إدارة البنك الأهلي المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة
بعد بلوغ سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور جورج نوشي في شغل عضوية
مجلس إدارة الشركة المساهمة المصرية لأراضى البناء "حدائق الأهرام"
بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٥٩

بوضع الحراسة على مرفق النقل العام للركاب بالسيارات
في منطقة المنوفية الذى تديره شركة أوتوبيس المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - بوضع مرفق النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة
المنوفية الذى تديره شركة أوتوبيس المنوفية تحت الحراسة الإدارية لمدة
سنة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .مادة ٢ - يعين السيد المهندس اسماعيل عبد الخالق مفتش عام النقل
بمصلحة الطرق والنقل البرى حارسا على المرفق لإدارته تحت مسؤولية شركة
أوتوبيس المنوفية وعلى حسابها ويتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة
الشركة ومديرها وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين .مادة ٣ - يخول وزير المواصلات بالإقليم المصري سلطة نوب وإعارة
الموظفين اللازمين لمعاونة الحارس فى أداء مهمته وتقدير المكافآت التى
تمنح لهم وللحارس .

مادة ٤ - على وزير المواصلات فى الإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٥٩

بوضع الحراسة على مرفق النقل العام للركاب بالسيارات
في منطقة القوادية الذى تديره شركة أوتوبيس القوادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

مشروع ميزانية تحسين الصحة القروية

لمجلس مديرية القليوبية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

رقم	وصف	مبلغ
أولا - الإيرادات :		
١	حصص المجلس من إعانة الدولة	١٣٥٥٢
٢	٢٠٪ من الرسوم الإضافية على الأطنان	٨٠٣٣
٣	فائض ميزانية ١٩٥٨/١٩٥٩	٢١١٠٠
٤	إيرادات متنوعة	١٥
٥	تبرعات	٠
ثانيا - المصروفات :		
بند ١ - مجموعات صحية		
١٠٠	تكلفة أعمال مرتبط بها	١٠٠
١٠٠	بند ٢ - دورات مياه مساجد	١١٠٠٠
(أ) تكلفة أعمال مرتبط بها		
(ب) أعمال جديدة :		
٥٧٤٠	إنشاء دورتين بناحتي كفر الشيخة صالحة وإكباد ديجوى وتحسين صرف للسدورات وتوصيل الدورات بشبكات المياه	٥٧٤٠
١٦٧٤٠	بند ٣ - ردم برك	١٦٧٤٠
تكلفة أعمال مرتبط بها		
٧٠٠٠	بند ٤ - تخطيط قرى	٧٠٠٠
(أ) تكلفة أعمال مرتبط بها		
٤١٠٠	(ب) أعمال جديدة - تخطيط قرية القناطر الخيرية	٤١٠٠
٧١٠٠	بند ٥ - إدارة منشآت	٧١٠٠
(أ) صيانة وتوريدات لعدد ٥ حمامات ومناسل مستقلة		
١٠٠٠	(ب) دورات مياه مساجد :	١٠٠٠
٢٤٦٠	١ - مكافأة خفراء الدورات بواقع ١٨ ج سنويا وإعانة الغلاء	٢٤٦٠
٣٠٠	٢ - صيانة وأدوات نظافة للدورات	٣٠٠
٥٠٠	٣ - صيانة ووقود لسياراتي الكسح	٥٠٠
٤٢٦٠		٤٢٦٠
٣٥٢٠٠		٣٥٢٠٠

قصر :

مادة ١ - يوضع مرفق النقل العام للركاب بالسيارات في مطقة
القنواضية الذي تديره شركة أوتوبيس القنواضية تحت الحراسة الإدارية لمدة
سنة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢ - يعين السيد عبد اللطيف عيسى مدير إدارة نقل الركاب
بتفتيش عام النقل التابع لمصلحة الطرق والنقل البرى حارسا على المرفق
لإدارته تحت مسئولية شركة أوتوبيس القنواضية وعلى حسابها ويتولى
الاختصاصات المنحولة لمجلس إدارة الشركة ومديرها وأعضاء مجلس
الإدارة المتدينين .

مادة ٣ - ينحول وزير المواصلات بالإقليم المصرى سلطة تدب وإعارة
الموظفين اللازمين لمعاونة الحارس فى أداء مهمته وتقدير المكافآت التى
تمنع لهم وللحارس .

مادة ٤ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٥٩

بربط ميزانية تحسين الصحة القروية لمجلس مديرية القليوبية

للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦
بشأن تحسين الصحة القروية ؛

قصر :

مادة ١ - تقررت ميزانية كل من الإيرادات والمصروفات لتحسين
الصحة القروية بمجلس مديرية القليوبية بمبلغ ٤٢٩٠٠ ج موزعة حسب
المذكرة المرفقة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر